الأمم المتحدة
A/RES/78/220
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.3، الفقرة 33)]

220/78 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 228/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/35 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[3]، الذي قرر فيه المجلس إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، وبقرار مجلس حقوق الإنسان 27/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023، الذي جدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4]،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

23-25993 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 228/77[5] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[6] المقدَّم عملا بقرار المجلس 27/52؛

2 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من 4,5 ملايين لاجئ أفغاني، وتقر بالجهود المبذولة لتزويدهم بفرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، وتصاريح العمل المؤقتة والتعليم لفائدة الأطفال، وتلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بالتمييز والعنف ومحدودية الوصول إلى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للاجئين الأفغان؛

3 - ***ترحب أيضا*** بالجهود المستمرة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

4 - ***ترحب كذلك*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ استمرار عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع تشجيع تعزيز التعاون التقني الموضوعي مع المفوضية، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملها مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تقديم أي تقارير دورية متأخرة؛

5 - ***تحيط علما*** بتعيين رئيس جمهورية إيران الإسلامية "اللجنة الخاصة للتحقيق في اضطرابات عام 2022"، وتكرر تأكيد البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بأنه ينبغي النظر في عمل اللجنة الخاصة على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الواجبة التطبيق على إجراء التحقيقات المحلية، بما في ذلك أن تكون سريعة ومستقلة وشفافة؛

6 - ***تقر*** بإعلان حكومة جمهورية إيران الإسلامية أنه صدر عفو عن 22 000 سجين فيما يتعلق بالاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، بينما تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظروف حالات العفو تلك، ولا سيما التقارير التي تفيد بأن العديد من المتظاهرين المحتجزين قد احتجزوا بشكل تعسفي، وقدموا اعترافات قسرية، وفرضت عليهم قيود على حريتهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتفيد بأن عددا من الأفراد الذين صدر عفو عنهم تلقوا استدعاءات قضائية بتهم جديدة أو أعيد اعتقالهم؛

7 - ***تلاحظ*** استمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن تعاونها مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع ملاحظة النطاق المحدود لهذا التعاون حتى الآن، وتعيد تأكيد أهمية التعاون الكامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(5) A/78/511.

(6) A/78/326.

8 - ***تلاحظ أيضا*** ما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

9 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإخضاع الأطفال لعقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورفع سنّ الرشد للبنين والبنات في جمهورية إيران الإسلامية إلى 18 سنة؛

10 - ***تُدين*** مستوى الارتفاع المثير للجزع في نسق توقيع عقوبة الإعدام والزيادة الكبيرة في تنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً، ودون إجراء محاكمات عادلة وفق الأصول القانونية، لا سيما في سياق الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022؛ وتكرر الإعراب عن القلق إزاء أن عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]؛ وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخصوصا الأقليات الإثنية والدينية، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو دينية؛ وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

11 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[8]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

12 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[9]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحميل الجناة المسؤولية؛

13 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لهذه الممارسة في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يحاكمون عند عودتهم، والمواطنين الذين يعتقد أنهم شاركوا في الاحتجاجات التي اندلعت على نطاق البلد والتي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة كل مراحل المحاكمة والاستئناف، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

14 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وتحث على إنهاء الممارسة المتمثلة في تعمُد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، فضلا عن استخدام العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ضد السجناء، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لمحتجزين وفي الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

15 - ***تدين*** القمع المكثف والمستهدف الذي تمارسه جمهورية إيران الإسلامية ضد النساء والفتيات، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها؛ وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز المنهجي والتحرش اللفظي والجسدي ضد النساء والفتيات، في الحياة العامة والخاصة، وما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، وضمان أخذ المظالم على محمل الجد وإجراء التحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان على وجه السرعة والفعالية والاستقلال والشفافية والنزاهة؛ وتُقر باعتماد مشروع قانون حماية المرأة من

(9) القرار 175/70، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

العنف، وتدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، وضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز ودعم وتيسير مشاركة وقيادة المرأة والفتاة على نحو كامل ومتساو وهادف في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وتحث، مع الاعتراف في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان وبإنصاف واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة لحماية المدارس والطلاب، بمن فيهم الفتيات، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة وقيادة المرأة على نحو حر ومتساوٍ وهادف، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها لأنّ بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للنساء والفتيات؛

16 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إنفاذ قانون الحجاب والعفة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق النظر في سن تشريعات وسياسات جديدة لمواصلة فرض تدابير تقييدية وعقابية على النساء والفتيات، ولا سيما استخدام التكنولوجيا لرصد وتغريم النساء والفتيات، واستبعاد النساء والفتيات من الأماكن العامة، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والتجارية، وقمع النشاط عبر شبكة الإنترنت وخارجها، إضافة إلى القيود القائمة بحكم الواقع المفروضة على النساء والفتيات لعدم الامتثال، بما في ذلك خطر العنف في إنفاذ هذه القوانين والسياسات، مما يقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وحرية الرأي والتعبير، وتكرر النداءات التي وجهتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإلغاء القوانين؛

17 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء القيود المفروضة بشكل واسع على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم جميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتجاجات التي جرت في الفترة من أيلول/سبتمبر 2022 إلى كانون الثاني/يناير 2023،

18 - ***تدين*** التدابير التي استخدمتها جمهورية إيران الإسلامية للرد على الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022 في أعقاب وفاة جينا مهسا أميني في أثناء الحجز، ولا سيما استخدام الاعتقالات الجماعية والاحتجاز التعسفي، والاستخدام غير المتناسب للقوة، بما في ذلك استخدام القوة التي تؤدى إلى وفاة متظاهرين سلميين، وفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام ضد أولئك المرتبطين بالاحتجاجات، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بسوء المعاملة أثناء الاعتقال، والإيذاء البدني والنفسي، والعنف الجسدي في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومن ثمّ، تحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن استخدام جميع الممارسات غير القانونية ردا على المتظاهرين

السلميين، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين المحتجزين ظلما، وكذلك الصحفيين والمحامين الذين يدافعون عن هؤلاء الأشخاص أو يسعون إلى الدفاع عنهم، وتعيد تأكيد أهمية إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة وشفافة في جميع حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بغية محاسبة المسؤولين عنها؛

19 - ***تدين أيضا*** استخدام القوة على نطاق واسع ضد المتظاهرين السلميين، وتعرب عن قلقها إزاء مشروع القانون المقترح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات، وتدعو إلى سحبه، وتهيب بالسلطات الإيرانية أن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسرهم، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والمحامين الذين يمثلون المحتجين أو يسعون إلى تمثيلهم، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تحقق في الأعمال الانتقامية وفي حالات استخدام القوة إزاء الاحتجاجات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين؛

20 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وأيار/مايو 2023، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة وعن أعضاء جمعيات المدرسين الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

21 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت بإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو الرقابة على الإنترنت لتعمّد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر شبكة الإنترنت، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية للسياقات الشبكية والرقمية، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

22 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752

التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

23 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والأطفال والشباب المدافعون عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والزعماء الدينيون، والنشطاء من العمال والمتقاعدين والنقابات العمالية، ودعاة حماية البيئة، والأكاديميون، والطلاب، والمحامون، والفنانون، وصناع الأفلام والصحفيون والمدوّنون ومستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي ومديرو الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو ذوي جنسيات مزدوجة أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

24 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلا عن المحامين والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

25 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

26 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مطردة في الاضطهاد، بما في ذلك الاعتداءات والمضايقات، والاستهداف، حيث يواجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى

مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

27 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضت مواصلة تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

28 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية المشاركة الهادفة مع المجتمع المدني، وإجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ونزيهة تتماشى مع المعايير الدولية ردا على جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة وفق الأصول القانونية، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، على نحو ما تعرّض له مدافعون عن حقوق الإنسان ومتظاهرون سلميون وسجناء سياسيون ومواطنون ذوو جنسيات مزدوجة أو رعايا أجانب، ضمن آخرين، وردا على الانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة وتدمير المقابر ذات الصلة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات المنهجي والمتواصل من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

29 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

30 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في تقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، بأساليب تشمل إتاحة الوصول دون عوائق إلى البلد وجمع المعلومات ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ الولاية؛

(ج) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(د) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12] وتنفيذ التوصيات المُقدّمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(هـ) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(و) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ز) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[13]، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

31 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

32 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا

(11) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة 134/48 المرفق.

للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

33 - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

35 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023